



الدورة الحادية والعشرون

لاهاي، 5-10 كانون الأول/ديسمبر 2022

## تقرير المحكمة عن التعاون

## أولاً- المقدمة

1- يتم تقديم تقرير المحكمة عن التعاون من قبل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة الجنائية الدولية" أو "المحكمة") وفقاً للفقرة 40 من القرار ICC-ASP/20/Res. 2 ("قرار عام 2021 بشأن التعاون"). وهو يغطي الفترة من 16 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022<sup>1</sup>.

2 - وعلى غرار التقارير السابقة للمحكمة بشأن التعاون<sup>2</sup>، يقدم التقرير تحديثاً لجهود التعاون المختلفة التي بذلتها المحكمة بدعم من الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالنسبة للفترة المشمولة بهذا التقرير، ستواصل المحكمة تقديم بيانات مفصلة تتعلق بأنواع مختلفة من طلبات التعاون باتباع الشكل المعتمد لتقرير التعاون المقدم في عام 2021<sup>3</sup>.

3- وينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع التقرير السنوي الأخير للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/77/305)، الذي يوفر، في جملة أمور، معلومات عن تعاون المحكمة في الآونة الأخيرة مع الأمم المتحدة.

4 - وتود المحكمة أن تشير إلى تقاريرها التحليلية بشأن مسائل التعاون، ولا سيما تقرير التعاون لعام 2013 وتقريرها المنفصل لعام 2013 الذي يركز بشكل خاص على التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة<sup>4</sup>، كمصادر مفيدة للمعلومات المتعلقة باحتياجات التعاون الرئيسية للمحكمة والتي إلى حد كبير تظل صالحة حتى الآن.

5 - وتشير المحكمة بالإضافة إلى ذلك إلى استمرار أهمية التوصيات الـ 66 المتعلقة بالتعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007<sup>5</sup>، وكذلك النشرة الإعلانية التي أعدها الميسرون المشاركون للفريق العامل المعني بالتعاون في عام 2015<sup>6</sup> بالتعاون مع المحكمة من أجل ترويج التوصيات الـ 66 وزيادة فهمها

<sup>1</sup> لم يتم تقديم معلومات معينة في هذا التقرير من أجل احترام سرية عدد من أنشطة التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعي العام، فضلاً عن القرارات والأوامر الصادرة عن الدوائر.

<sup>2</sup> الوثائق ICC-ASP/13/23 و ICC-ASP/14/27 و ICC-ASP/15/9 و ICC-ASP/16/16 و ICC-ASP/17/16 و ICC-ASP/18/16 و ASP/19/25 و ASP/20/25 و Corr.1.

<sup>3</sup> الوثيقة ICC-ASP/20/25.

<sup>4</sup> الوثيقة ICC-ASP/12/35.

<sup>5</sup> الوثيقة ICC-ASP/12/42.

<sup>6</sup> القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

<sup>7</sup> "توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: الخبرات والأولويات"، الموقع

[https://www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/66%20Recommendations%20Flyer%20\(ENG\).pdf](https://www.icc-cpi.int/news/seminarBooks/66%20Recommendations%20Flyer%20(ENG).pdf)

وتنفيذها. وفي الواقع، تعتقد المحكمة اعتقاداً راسخاً أن كلا الوثيقتين ما زالتا تشكلان أساساً مهماً لمناقشات وجهود التعاون، وهما اللتان، إذا تم تنفيذهما على النحو الواجب، يمكن أن تجعلا تقديم المساعدة إلى المحكمة أكثر كفاءة وفعالية.

6 - وأخيراً، تشير المحكمة إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المستقلين المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر<sup>8</sup> 2020. فالتقرير المذكور لم يركز على مسائل التعاون إنما يتطرق إلى المسائل ذات الصلة بهذا التقرير الحالي بما في ذلك العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والتعاون بين المحكمة والمنظمات والوكالات الدولية، والمساعدة في جمع الأدلة، فضلاً عن قدرات مكتب المدعي العام ("مكتب المدعي العام" أو "المكتب") وزيادة التنسيق فيما بين الأجهزة في مجال التحقيقات المالية وتعقب المشتبه بهم.

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة التعامل مع الدول الأطراف بشأن أولوياتها وتحدياتها في مجال التعاون، فضلاً عن جهودها المستمرة الرامية إلى النهوض بهذه الأولويات، بما في ذلك في سياق فريق عمل لاهاي. وفي سبيل التوسع في إيصال رسائلها، استخدمت المحكمة، عند الاقتضاء، الكتيبات وصحائف الوقائع التي أصدرتها على مر السنين، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، لنشر المعلومات وتعزيز التعاون في المجالات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ التوصيات الـ 66 (أي "توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: الخبرات والأولويات")، واتفاقات التعاون، والتحقيقات المالية واسترداد الأصول، والاعتقال والتسليم (حالات "القبض على الطلقاء المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية")، و"الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية".

8 - وواصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، عن طريق استخدام قواعد بياناتها الداخلية المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة، بذل جهودهما في تصنيف وتحليل المعلومات المتصلة بأنشطة تعاون كل منهما مع الدول والشركاء الآخرين.

9 - ويظل التعاون مكوناً رئيسياً في الخطة الاستراتيجية (المقبلة) للمحكمة، وخطة كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة 2023-2025، وهو يرتبط مباشرة بهدف المحكمة المتمثل في تعزيز الدعم السياسي وتطوير طرائق التعاون والدعم التشغيلي لجميع الأطراف فيما يتعلق بالفحوصات الأولية، والتحقيقات، وحماية الشهود، وتنفيذ أوامر الاعتقال، والإجراءات القضائية. ويرتبط بهذه الأهداف ما تم من عمل واستمراره بشأن تحديد وقياس بعض "مؤشرات الأداء الرئيسية".

10 - ويستخدم هذا التقرير مجالات الأولوية السبعة للتعاون المحددة في نشرة التوصيات الـ 66 بمثابة بوصلة إذ '1، يقدم بيانات عن مجالات أولوية التعاون من 2 إلى 4<sup>9</sup>؛ و'2، يقدم تحديثاً للجهود التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز التعاون في تلك المجالات؛ و'3، يقدم تحليلاً للبيانات ويسلط الضوء على التحديات الرئيسية التي تعكسها؛ و'4، يحدد توصيات من أجل المضي قدماً في كل أولوية من أولويات التعاون، بالاستناد إلى خبرة المحكمة والدروس التي استفادت منها في السنوات العشرين الماضية من عملها. وأخيراً، يقدم التقرير تحديثاً موجزاً وتوصيات رئيسية بشأن المجالات الثلاثة الأخرى ذات الأولوية<sup>10</sup> غير المرتبطة بجمع البيانات.

<sup>8</sup> الوثيقة ICC-ASP/20/16.

<sup>9</sup> المجال 2: التعاون لدعم الفحوصات الأولية، والتحقيقات، والملاحقات القضائية، والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)؛ والمجال 3: الاعتقال والتسليم؛ والمجال 4: تحديد الأصول وحجزها وتجميدها.

<sup>10</sup> المجال 1: سن الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛ والمجال 5: اتفاقات التعاون، والمجال 6: الدعم الدبلوماسي والعام في السياقات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية؛ والمجال 7: التعاون فيما بين الدول في سياق نظام روما الأساسي.

ثانياً- عرض البيانات المفصلة التي تم جمعها عن التعاون، مع التركيز على المجالات الأربعة ذات الأولوية مع جمع البيانات المفصلة (التعاون في دعم أنشطة التحقيق والملاحقة القضائية والقضاء؛ والاعتقال والتسليم؛ والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛ واتفاقات التعاون) - تحديث جهود المحكمة الجنائية الدولية، والتحديات التي تم تحديدها، والتوصيات بشأن المضي قدماً

### 1- إلقاء نظرة عامة على البيانات التي تم جمعها لطلبات التماس التعاون والمساعدة المرسلّة والمستلمة من قبل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

مكتب المدعي العام	
إجمالي عدد طلبات التماس المساعدة التي تم إرسالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير (16 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022)	392 طلباً لالتماس المساعدة (بما في ذلك 152 إخطاراً بالبعثات)
التطور بالاستناد إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (16 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2021)	+ 1.55% (بما في ذلك الإخطارات) و - 0,82% (من دون إخطارات)
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب التماس المساعدة	45.63 يوماً

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التماس التعاون التي تم إرسالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير (16 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022)	324 طلباً لالتماس التعاون (بما في ذلك 165 طلباً لالتماس التعاون مرسلّة من الأقسام ذات الصلة في المقر الرئيسي و 159 طلباً تشغيلياً مرسلّة من المكاتب القطرية /مكتب الاتصال في نيويورك) <sup>11</sup>
التطور بالاستناد إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (16 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022)	-30,60% بالنسبة لإجمالي طلبات التماس التعاون و+33% بالنسبة لطلبات التماس التعاون المرسلّة من قبل المقر الرئيسي
متوسط الوقت اللازم للردود على الطلبات التي أرسلها المقر الرئيسي	61 يوماً
النسبة المئوية (%) للردود الإيجابية على طلبات التماس التعاون التي أرسلها المقر الرئيسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير	65%
عدد الإخطارات بالقرارات/الأوامر المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	63

<sup>11</sup> هذا الرقم لا يعكس الإخطارات بالوثائق القضائية والبعثات والجهود المبذولة بشأن توقيع اتفاقات التعاون الطوعي.

## 2- مجال الأولوية 2: التعاون لدعم الفحوصات الأولية، والتحقيقات، والملاحقات القضائية، والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)

مكتب المدعي العام	
إجمالي عدد طلبات التماس المساعدة التي تم إرسالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير	392 طلبا لالتماس المساعدة (بما في ذلك 152 إخطارًا بالبعثات) - كما هو منكور أعلاه نظرًا لأن جميع طلبات التماس المساعدة الخاصة بمكتب المدعي العام تتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية
إجمالي عدد طلبات التماس معلومات متعلقة بالفحوصات الأولية للفترة المشمولة بالتقرير	8 طلبات للحصول على معلومات
النسبة المئوية (٪) للردود على طلبات التماس المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	43،46٪ (ما مجموعه 182 طلبا لالتماس المساعدة تم تنفيذها من أصل 392 طلبا في الفترة ما بين 2021/09/16 و 2022/09/15) <sup>12</sup>
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب التماس المساعدة	46.86 يوما

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التماس التعاون المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يخص طلبات محددة	
عدد طلبات التماس التعاون	165
طلبات أفرقة الدفاع المحاالة من قبل قلم المحكمة	34 طلبا - منها 12 طلبا تلقت ردودًا إيجابية (معدل التنفيذ 35٪).
طلبات أفرقة الممثلين القانونيين للضحايا المحاالة من قبل قلم المحكمة	3
طلبات حماية الشهود	34
دعم طلبات الإجراءات القضائية	22 (معدل التنفيذ 81٪)
متوسط الوقت اللازم للرد على طلب مقدم من أفرقة الدفاع	39 يوما

### تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

11 - ترحب المحكمة بمبادرة الميسرين المتشاركين في السنوات الأخيرة لتطوير وجمع الاستبيانات فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وإجراءاتها وطرائق تعاونها، فضلا عن خبراتهم المتوفرة حتى الآن، وفضلا كذلك عن تجميع قاعدة بيانات غرضها تصنيف هذه المعلومات، والسماح بمزيد من تبادل المعلومات بين الدول، وبين الدول والمحكمة، بما في ذلك في مجال التعاون المرتبط بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول.

12 - ويلاحظ مكتب المدعي العام، في سياق اضطلاع بالتحقيقات والملاحقات القضائية، أن التعاون كان بشكل عام متوفرا وإيجابياً إلى حد كبير. وفي ظل قيادة المدعي العام كريم أ.أ. خان كي س، يتبع المكتب حاليا نهجاً ديناميكياً حيال التعاون، من خلال مشاركته القوية مع الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بهدف تعزيز العمل على تحقيق العدالة بشكل فعال، في المحكمة الجنائية الدولية، وفي المنتديات الأخرى بما في ذلك على المستوى المحلي.

<sup>12</sup> من الطبيعي ألا يتم تنفيذ جميع طلبات التماس المساعدة المرسله خلال فترة زمنية محددة خلال الفترة الزمنية ذاتها، نظراً للوقت اللازم لتلقي الطلبات ومعالجتها والتشاور بشأنها ومن ثم تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، فكلما اقتربت نهاية الفترة التي يتم فيها إرسال طلب التماس المساعدة، يقل احتمال تنفيذ الطلب خلال الفترة الزمنية ذاتها. لذلك، تم الاختيار هنا بأن تُدرج فقط طلبات التماس المساعدة التي تم إرسالها وكذلك تم تسجيلها على أنها نُفذت خلال الفترة المرجعية، أي باستثناء جميع طلبات التماس المساعدة التي نُفذت خلال الفترة المرجعية إنما جرى إرسالها قبلها وجميع طلبات التماس المساعدة التي جرى إرسالها خلال الفترة المرجعية إنما نُفذت بعدها.

13- ومن أمثلة النهج الجديد والمشاركة في هذا الصدد انضمام مكتب فريق التحقيق المشترك، في 25 نيسان/أبريل 2022، تحت رعاية الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (يوروجست) فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، وذلك بهدف تعزيز قدرة المكتب على الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بتحقيقاته المستقلة وجمعها، وإجراء تنسيق وتعاون سريع وفي الوقت الحالي مع البلدان الشريكة لفريق التحقيق المشترك. وفي الحالة الليبية أيضاً، أصبح المكتب عضواً رسمياً في الفريق المشترك بهدف دعم التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا، من خلال انضمامه إلى السلطات الوطنية ذات الصلة التابعة لإسبانيا، وإيطاليا، وهولندا، والمملكة المتحدة.

14- وعلى الصعيد التقني-التشغيلي، يلاحظ المكتب أنه، فيما يتعلق ببعض طلبات المساعدة التي يقدمها، ما زال يواجه تحديات في التنفيذ، لا سيما عند السعي للحصول على مجموعات كبيرة من المعلومات، أو بعض المعلومات التقنية أو الحساسة. ويواصل المكتب تكريس الوقت والجهود للتشاور مع السلطات ذات الصلة وتحديد الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تسمح بالتنفيذ الجاد لطلباته، عملاً بالجزء 9 من نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية المعمول بها، فيما يتعلق بجميع أنواع الطلبات المختلفة.

15- وما زال المكتب يلاحظ على وجه الخصوص أن الوصول إلى المعلومات التي يجمعها الأفراد العسكريون أو المكلفون بإنفاذ القانون، والمعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي وشركات وهيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمعلومات المالية، والمعلومات المتعلقة بمكان المشتبه بهم تظل تمثل تحدياً. وقد لوحظ تقدم ملموس فيما يتعلق باستعداد الدول لتبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة واللجوء مع المكتب. ويواصل المكتب تأكيد أهمية التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للطلبات الأكثر بساطة بهدف استجواب الشهود في بيئات آمنة، من خلال اتباع إجراء أقل تعقيداً لضمان سرعة التحقيقات.

16- وتماشياً مع الفقرة 17 من القرار المتعلق بالتعاون لعام 2021، ووفقاً لولايته، واصل قلم المحكمة بذل جهوده لتشجيع الدول على تعزيز تعاونها مع الطلبات المقدمة من أفرقة الدفاع، من أجل ضمان عدالة الإجراءات أمام المحكمة، فضلاً عن المساهمة في تسريع الإجراءات.

17- ويواصل قلم المحكمة التصدي للتحديات التي يواجهها فيما يتعلق بالتعاون مع أفرقة الدفاع، ولا سيما التحديات المرتبطة بالامتيازات والحصانات؛ وفي الواقع، فإن من العناصر المهمة في المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة إلى أفرقة الدفاع هو ضمان أن يتمتع أعضاء الأفرقة، كلما أمكن ذلك، بالامتيازات والحصانات، التي تعتبر أساسية لأداء واجباتهم في أراضي الدول التي يعملون فيها. بيد أن هذه المساعدة ليست ممكنة دائماً بسبب الافتقار إلى الآليات الداخلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الافتقار إلى التشريعات والإجراءات المناسبة، في الدول ذات الصلة لتوفير هذه الامتيازات والحصانات. وتشير المحكمة هنا إلى أهمية أن تقوم الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بالتصديق عليه، على نحو ما هو مذكور أيضاً في الفقرة 17 من قرار جمعية الدول الأطراف لعام 2020 بشأن التعاون.

18- ويدعم قلم المحكمة أفرقة الدفاع في جهودها للحصول على تعاون الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في إجراء تحقيقاتها ومهامها، لا سيما فيما يتعلق بطلباتها إجراء مقابلات (على سبيل المثال، مع مسؤول حكومي أو ممثل منظمة حكومية دولية)؛ أو طلباتها التي تلتزم بتقديم مستندات ومعلومات. وبينت تجربة قلم المحكمة أن التعاون مع أفرقة الدفاع ليس سهلاً المنال حتى وإن لم ينطوي في كثير من الأحيان على طلبات معقدة. وينعكس ذلك في البيانات المقدمة أعلاه. ففي حين يرحب قلم المحكمة بالتحسن الذي طرأ على متوسط الوقت اللازم للرد على طلب مقدم من أفرقة الدفاع (وهو 39 يوماً للفترة المشمولة بالتقرير مقابل 88 يوماً للفترة السابقة)، يظل معدل تنفيذ الطلبات المقدمة من أفرقة الدفاع منخفضاً (35%). وكما حدث في الماضي، يواصل قلم المحكمة دعوة الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى التعاون تعاوناً

كاملا مع الطلبات التي يقدمها الدفاع، لأن هذا أمر أساسي لضمان حقوق المتهم وعدالة الإجراءات أمام المحكمة.

19- ومن المسائل الأخرى ذات الأهمية الرئيسية الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية. ونظرًا لأن الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين (8 حاليًا) يتم دعمها بالكامل من خلال المساهمات الطوعية المقدمة من قبل الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية ("الصندوق الاستئماني")، فإن الأعمال الكاملة وفي الوقت المناسب لهذه الحقوق الأساسية يرتبط ارتباطًا جوهريًا بتوافر التمويل الكافي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتلقى الصندوق الاستئماني سوى 19000 يورو. والمحكمة ممتنة للغاية لجميع الدول المساهمة على مر السنين حيال جميع مساهماتها، صغيرة كانت أم كبيرة. بيد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها المحكمة لجمع الأموال، فقد وصل الصندوق الاستئماني إلى مستوى صفر من المساهمات في عام 2019 وهو يقترب من الوصول إلى نفس الحالة بحلول نهاية عام 2022، إذا لم ترد إليه أموال إضافية. وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان أن يقوم أصحاب المصلحة المعنيين والدول وغيرهم، إدراكًا منهم للوضع الراهن، بتكثيف الجهود من أجل تحقيق تمويل مستدام وواف على نحو من شأنه أن يكفل نزاهة الإجراءات، وسلامة تنظيم وإدارة مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وتجنب المحكمة أن تتكبد تكاليف إضافية.

20- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تلقي الدعم والتعاون الحاسمين من الأمم المتحدة. وتعرب المحكمة عن امتنانها للدور المهم الذي يؤديه مكتب الشؤون القانونية بصدد تنسيق طلباتها المساعدة المقدمة إلى مختلف إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها، وكذلك إلى الوكالات المتخصصة وإلى بعثات الأمم المتحدة المنتشرة في مختلف أنحاء العالم حيثما تكون المحكمة معنية. وتتكلم المحكمة على مكتب الاتصال التابع لها في نيويورك للمشاركة بشكل استراتيجي وللحفاظ على الحوار مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء، ولمتابعة طلبات التماس التعاون العاجلة بناءً على طلب مختلف أقسام المحكمة. ومن أجل المحافظة على هذه العلاقة الحاسمة وتعزيزها، قام الرؤساء الثلاثة الرئيسيين بزيارة نيويورك خلال الفترة المشمولة بالتقرير فأجروا مناقشات مع الأمين العام للأمم المتحدة وغيره من كبار مسؤولي الأمم المتحدة، وكذلك مع ممثلي الدول الأعضاء. أما على صعيد العمل، فقد عُقدت مائدة مستديرة مشتركة بين الأمم المتحدة والمحكمة في أيار/مايو 2021 لمناقشة الجوانب التقنية للتعاون.

21. وواصلت المحكمة الاحتفاظ بمكاتب قطرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وكوت ديفوار، وأوغندا، وجورجيا. وتوفر المكاتب القطرية الدعم الأمني والإداري واللوجستي داخل البلد لأنشطة الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، ولا سيما مكتب المدعي العام، وأفرقة الدفاع، والممثلين القانونيين للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا. وتتناول المكاتب القطرية أيضًا عددًا من مهام قلم المحكمة فيما يتعلق بحماية الشهود، ومشاركة الضحايا، والتواصل، والتعاون. ويعد التعامل والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمجتمع الدبلوماسي من بين الجوانب الرئيسية في عمل المكاتب القطرية، فمن دونهما لا يمكن للمحكمة المحافظة على عمليات مستدامة في بلدان الحالات المعنية. وبالإضافة إلى المكاتب القطرية الموجودة الآنفة الذكر، تنظر المحكمة حاليًا، كما جاء في ميزانيتها المقترحة لعام 2023، في إنشاء مكتب قطري في كل من السودان وأوكرانيا وكذلك في استحداث وجود ميداني لها في كل من فنزويلا وبنغلادش يتولى قيادته مكتب المدعي العام.

توصيات بشأن المضي قدما

22 - بالاستناد إلى تحليل التحديات الرئيسية المتعلقة بالتعاون، حددت المحكمة التوصيات التالية التي ما زالت ذات أهمية:

- التوصية 1: ينبغي للدول أن تسعى جاهدة للحفاظ على مستوى عالٍ من التعاون حيال جميع الطلبات التي ترد إليها من المحكمة، بما في ذلك الطلبات التي قد يُنظر إليها على أنها حساسة أو معقدة تقنيًا للوهلة الأولى.

- التوصية 2: على وجه الخصوص، يمكن للدول أن تنتظر فيما يلي: طلب أو عرض إجراء مشاورات وتيسير عقد اجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف مشاركتها معا في إيجاد حلول؛ واقتراح سبل بديلة محتملة للمساعدة أو نقل ما هو مطلوب من معلومات؛ أو تنظيم اجتماعات ثنائية منتظمة لمتابعة تنفيذ طلبات من هذا القبيل بهدف تبادل الآراء في أكثر السبل كفاءة للمضي قدما.

- التوصية 3: بالإضافة إلى ذلك، أثبتت خبرة المحكمة أن توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة بشأن التعامل مع طلبات التماس التعاون للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك سبل التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التماس التعاون للمحكمة، تساهم جميعها في قيام تعاون على نحو أكثر سلاسة وفعالية.

- التوصية 4: يمكن للدول أن تنتظر في إبلاغ قلم المحكمة بما إذا كانت تفضل أن تتلقى طلبات التماس التعاون المقدمة من أفرقة الدفاع من خلال قلم المحكمة أو مباشرة من الأفرقة ذاتها.

- التوصية 5: يمكن للدول أن تنتظر في تعميم المعلومات داخل السلطة القضائية وسلطة إنفاذ القانون على الصعيد الوطني بشأن الإطار القانوني للمحكمة والتزامات التعاون مع المحكمة ككل، بما في ذلك أفرقة الدفاع.

- التوصية 6: يمكن للدول أن تنتظر في إجراء مناقشات محددة فيما بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحديات والمعوقات (سواء كانت قانونية أو تقنية أو لوجستية أو مالية) التي تواجهها الدول للرد على طلبات التماس التعاون المقدمة من الدفاع.

- التوصية 7: التصديق من قبل جميع الدول الأطراف على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

- التوصية 8: يمكن للدول أن تنتظر في توقيع الاتفاقات الإطارية بشأن الإفراج المؤقت، وإعادة توطين الشهود، ونقل الأشخاص المحتجزين والشهود، وإنفاذ الأحكام، وقبول الدعاوى على أساس مخصص الغرض أو في إطار الاتفاقات المذكورة.

- التوصية 9: ينبغي للدول أن تنتظر في تقديم تبرعات طوعية إلى الصناديق الاستثنائية القائمة المتعلقة بالزيارات العائلية للأشخاص المحتجزين وإعادة توطين الشهود.

23 - وإلى جانب التعاون لدعم أنشطة المحكمة، تود المحكمة أن تشير أيضا إلى التحديات المتعلقة بعدم التعاون. وفي هذا الصدد، ترحب المحكمة بطلب جمعية الدول الأطراف إلى المكتب في سياق قرار 2019 بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي لمعالجة قضايا التعاون وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها "مسألة ذات أولوية في عام 2020 من خلال أفرقتها العاملة وسبل

التيسير، بطريقة شاملة تمامًا [و] بما يتماشى مع ولاياتها<sup>13</sup>. وتعزيزاً للصلاحيات والالتزامات بموجب النظام الأساسي، من المأمول أن تواصل جمعية الدول الأطراف النظر في الفرص المتاحة لزيادة جهودها بهدف منع عدم الامتثال، وبخاصة في المسألة الحساسة المتمثلة في اعتقال الأشخاص الخاضعين لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة. وتأمل المحكمة في إجراء المزيد من المشاورات بهدف استعراض وتعزيز إجراءات جمعية الدول الأطراف المتعلقة بعدم التعاون، فضلاً عن استحداث مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالبعد الرسمي لإجراءات جمعية الدول الأطراف المتعلقة بعدم التعاون.

24- وتود المحكمة أيضاً أن تسلط الضوء من جديد على أن قدرة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إحالة حالة معينة إلى المحكمة هي أداة حاسمة لتعزيز المساءلة وتجنب فجوة الإفلات من العقاب. وقد تجسد ذلك على وجه الخصوص هذا العام في أول محاكمة لدى المحكمة ناشئة عن إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقد بدأت في نيسان/أبريل 2022. بيد أنه من الضروري أيضاً أن تكون ثمة متابعة نشطة للإحالات الصادرة عن المجلس من حيث ضمان التعاون من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين ولطالما لم يتم تنفيذ أوامر القبض جميعها، وذلك لضمان إمكانية تحقيق العدالة الفعالة عندما يتعرض السلام والأمن والرفاهية في العالم للتهديد. وتمتد الحاجة إلى المتابعة أيضاً لتشمل الحاجة إلى تكثيف الجهود لمنع عدم الامتثال لطلبات التماس التعاون من أجل اعتقال المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية، وللتصدي لحالات عدم الامتثال.

25 - وحتى الآن، أحالت المحكمة ما مجموعه 16 رسالة بشأن عدم التعاون إلى المجلس فيما يتعلق بالحالة في كل من دارفور وليبيا. وتتطلع المحكمة إلى إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في استحداث أساليب حوار منظم بين المحكمة والمجلس بهدف مناقشة كيفية تحسين تنفيذ الالتزامات التي وضعها المجلس، بما في ذلك تنفيذ أوامر الاعتقال، والسعي إلى وضع مزيد من الاستراتيجيات البناءة لتحقيق الأهداف المشتركة الرامية إلى منع وإنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الفظيعة. وفي 24 حزيران/يونيه 2022، تم تنظيم اجتماع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصيغة آريا حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمجلس، بمشاركة المدعي العام. ويواصل المكتب والمحكمة ككل تسليط الضوء وبذل الجهود، عند الاقتضاء، لمتابعة مجالات وأفكار ملموسة يمكن أن تساهم في تعزيز التفاعل بين الهيئتين. وتؤدي الدول الأطراف - ولا سيما من خلال بعثاتها الدائمة في نيويورك - دوراً رائداً في هذا الصدد، وبالتالي فهي مدعوة إلى وضع استراتيجيات للمتابعة وإحراز تقدم على نحو مستدام.

<sup>13</sup> الوثيقة ICC-ASP/18/Res/7، الفقرة 18.

## 3 - مجال الأولوية 3: الاعتقال والتسليم

قلم المحكمة	
9 (بما في ذلك الدعم في حالات التسليم)	إجمالي عدد طلبات التماس التعاون المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن الاعتقال والتسليم
29 يوما	متوسط الوقت اللازم للرد
33%	النسبة المئوية (%) للردود الإيجابية على طلبات التماس التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

26- في 14 آذار/مارس 2022، سلمت السلطات التشادية السيد ماكسيم جوفروي إيلي موكوم غواكا إلى المحكمة، عملاً بأمر اعتقال صادر عن المحكمة مختوماً في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، فيما يتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم ارتكابها في مواقع مختلفة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي 22 آذار/مارس 2022، ظهر لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وتقرر أن تبدأ جلسة تأكيد التهم في 31 كانون الثاني/يناير 2023.

27- وقد أصبح هذا الاعتقال ممكناً بفضل المشاركة النشطة للفريق العامل المعني بملاحقة المشتبه بهم الطلاق، بالتنسيق مع السلطات التشادية ذات الصلة. وأكدت عملية التسليم من جديد أهمية الفريق العامل المذكورة وأهمية تخصيص الموارد الكافية بما يمكنه من الاضطلاع بمهامه.

28- وفي 15 حزيران/يونيه 2022، أنهت المحكمة إجراءات الدعوى ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي عقب صدور إخطار النيابة العامة بوفاته وطلبها سحب أمري الاعتقال الصادرين بحقه.

29- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2022، أنهت المحكمة إجراءات الدعوى ضد محمد خالد التهماني عقب صدور إخطار النيابة العامة بوفاته وطلبها سحب أوامر الاعتقال الصادرة بحقه.

30- وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بعدد من الأفراد، تلقت المحكمة معلومات من مصادر مختلفة تفيد بأنهم ماتوا. بيد أن ثمة معلومات رسمية مطلوبة في كل حالة لإثبات واقعة الوفاة المُبلغ عنها. ويظل أمر الاعتقال في تلك الحالات ساري المفعول إلى أن تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

31- وما زالت طلبات الاعتقال والتسليم الصادرة عن المحكمة ضد 14 فرداً متعلقة كما يلي:

1° جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام 2012<sup>14</sup>؛

2° وأوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام 2005؛

3° ودارفور: أحمد هارون، منذ عام 2007؛ وعمر البشير منذ عام 2009 وعام 2010، وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام 2012، وعبد الله باندا، منذ عام 2014؛

4° وكينيا: والتر باراسا، منذ عام 2013؛ وفيليب كيكوش بيت، منذ عام 2015؛

5° وليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام 2011؛

<sup>14</sup> إن مكتب المدعي العام حالياً بصدد التحقق من وفاة سيلفستر موداكومورا المبلغ عنها (في 2019).

6، وجمهورية أفريقيا الوسطى ثانياً: محمد نور الدين آدم، منذ عام 2019، وقد أزيل الختم في عام 2022؛

7، وجورجيا: ديفيد جورجيفيتش سانكوف، وجامليت غوتشمازوف، وميخائيل مايراموفيتش ميندزايف، منذ عام 2022.

### توصيات بشأن المضي قدماً

32- تعتقد المحكمة، بالاستناد إلى خبرتها، أنه من أجل حشد الجهود المتصلة بحالات الاعتقال، ثمة حاجة إلى اتخاذ أنواع مختلفة من الإجراءات بشأن كل أمر من أوامر الاعتقال وذلك في مراحل مختلفة، وكلها ذات صلة بالدول. وتشمل تلك الإجراءات بشكل خاص ما يلي:

- جهود التعقب (أماكن التواجد، التحركات، الأنشطة):

- التوصية 10: الحصول على المعلومات من السلطات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الحصول على خدمات متخصصة (بما في ذلك فقط لغرض التحقق من صحة المعلومات التي جمعتها المحكمة أو إبطالها).

- التوصية 11: نقل المعلومات والتحذيرات عن المشتبه بهم.

- التوصية 12: تعزيز الدعم للفريق العامل المعني بالأشخاص المشتبه بهم، بما في ذلك عبر الدعم المالي من خلال الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية.

- التوصية 13: توافر التدابير والأدوات القضائية لتيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأماكن تواجد المشتبه بهم، بما في ذلك الوصول إلى تقنيات وأدوات التحقيق الخاصة الموجودة في أيادي أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات الوطنية حسب الحاجة.

- تحديد أوجه التأثير المحتملة والشركاء المحتملين:

- التوصية 14: الدعم في المننديات المتعددة الأطراف (الأمم المتحدة، والشبكات الإقليمية والمتخصصة) واللقاءات الثنائية، والجهود المبذولة لإبقاء القضية على جدول الأعمال.

- التوصية 15: إدراج تنفيذ أوامر الاعتقال ضمن نقاط التحديث واستراتيجيات العلاقات الخارجية، حسب الاقتضاء.

- التوصية 16: التركيز على الامتثال لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك في إطار المناقشات والمننديات الدبلوماسية الأوسع نطاقاً.

- التوصية 17: ربط حالات الاعتقال بالأهمية التي تنسب بها ولاية المحكمة. والاضطلاع بحملات وتكرار التذكير بالجرائم والتهم المزعومة، وبخاصة في الحالة التي تجري فيها التحقيقات.

- التوصية 18: ضمان التفاعلية حينما تُرسل معلومات عن تحركات المشتبه بهم.

- الدعم التشغيلي:

- **التوصية 19:** وجود إجراءات تسليم وتوافر عمليات إجرائية قانونية وتقنية (إجراءات تشغيل موحدة متطورة، بما في ذلك إجراءات معمول بها في مختلف سيناريوهات الاعتقال/ التسليم/النقل، مع مراعاة العناصر الرئيسية التي يمكن أن تؤثر في العمليات من الناحية القانونية والتشغيلية، من قبيل وجود تشريع تنفيذي متكامل في دولة الاعتقال).

- **التوصية 20:** دمج الاستثناءات من حظر السفر الذي تفرضه الأمم المتحدة من أجل إنجاز عملية قضائية هي أيضاً أداة مفيدة للمحكمة الجنائية الدولية لأغراض إحضار الأفراد المعتقلين إلى المحكمة، ويلزم تفعيل هذه الآليات على أساس عاجل ومبسط.

- **التوصية 21:** النقل واللوجستيات: قام أيضا قلم المحكمة بوضع اتفاق نموذجي للنقل الجوي، بعد إجراء اتصال سابق مع عدد من الدول لاستكشاف طرق مبتكرة للاستفادة من قدرات النقل الجوي لديها والتي يمكن إتاحتها للمحكمة الجنائية الدولية حينما يُنقل الأشخاص الذين يتم اعتقالهم إلى مقر المحكمة. فلم تنضم إلى هذا الاتفاق سوى دولة واحدة حتى الآن.

33 - ومن خلال فريقها العامل المخصص وما تبذله من جهود في مجال العلاقات الخارجية، ستواصل المحكمة من جانبها تعزيز المزيد من عمليات التبادل والتنسيق على صعيد غير رسمي مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بهدف تبادل المعلومات ووضع استراتيجيات ملموسة تجاه عمليات الاعتقال. وفي الوقت نفسه، تشجع المحكمة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الالتزام من جديد واتخاذ خطوات ذات مغزى من أجل إيجاد علاج لهذا التحدي الحاسم لنظام التعاون ومصداقية نظام روما الأساسي.

#### 4- مجال الأولوية 4: تحديد الأصول ومصادرتها وتجميدها

مكتب المدعي العام	
2	إجمالي عدد طلبات التماس المساعدة المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل التحقيقات المالية لتحديد الأصول
0%	النسبة المئوية (%) لمعدل التنفيذ (ملحوظة، تم تنفيذ طلب واحد جزئياً)
غير متوفر	متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب التماس المساعدة

قلم المحكمة	
0	إجمالي عدد طلبات التماس التعاون المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل التحقيقات المالية لغرض المساعدة القانونية
4	إجمالي عدد طلبات التماس التعاون المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لاسترداد الأصول فيما يتعلق بالغرامات والتعويضات
175 يوماً (بالنسبة للطلب الذي تلقى رداً)	متوسط الوقت اللازم للرد
25%	النسبة المئوية (%) للردود الإيجابية على طلبات التماس التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير

#### تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

34 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم المحكمة جهوده لتحليل السوابق القضائية القائمة والطلبات الواردة من الدول من أجل تحديد الدروس المستفادة التي يمكن أن تستخدمها المحكمة والدول عند العمل على مسألة استرداد الأصول. وعُقدت حلقة دراسية عبر الإنترنت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 مع مجموعة من الدول التي تلقت الجزء الأكبر من طلبات التماس التعاون في هذا المجال لإطلاعها على التطورات المختلفة التي حدثت منذ عام 2019 ومناقشة أفضل سبيل لتعزيز التعاون في هذا المجال بما في ذلك عبر استهلال شبكة لجهات الاتصال التشغيلية. وتم تنظيم هذه الحلقة الدراسية بفضل تبرع سخي من فرنسا لتعزيز العمل على تنظيم الاجتماع الأول لجهات الاتصال التشغيلية الذي خُصص لمساعدة المحكمة على تنفيذ طلباتها المتعلقة بتحديد الأصول ومصادرتها وتجميدها. كما دُعي كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لمناقشة المسألة خلال الجزء المعني بالتعاون من الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف. وقد دُعي قلم المحكمة لعرض هذه المسألة في مجموعة العمل المعنية بالقانون الدولي العام لدى محكمة الجنايات الدولية في حزيران/يونية على خلفية جهود الاتحاد الأوروبي لمواءمة الممارسات فيما يتعلق باسترداد الأصول. وأخيراً، التقى قلم المحكمة بممثلي كل من وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، لمناقشة عملية إقامة شبكة لجهات الاتصال التشغيلية المعنية باسترداد الأصول، وتجنب الازدواجية، والاستفادة من خبراتهم. ويناقد حالياً قلم المحكمة ومكتب المدعي العام مع الميسرين المتشاركين المعنيين بالتعاون طرائق تنظيم الاجتماع الأول لهذه الشبكة.

#### توصيات بشأن المضي قدماً

35 - يمكن بالفعل أن تتخذ الدول عدداً من الخطوات الفورية لدعم عمل المحكمة كما يلي:

- التوصية 22: اعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة بما يتماشى مع التزامات نظام روما الأساسي للتمكن من الرد في الوقت المناسب وبشكل فعال على الطلبات ذات الصلة التي ترد من المحكمة.

- التوصية 23: تبسيط الاحتياجات المحددة للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد المحلي بحيث تؤدي الملاحقة القضائية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى ردود الفعل نفسها من حيث الاستخبارات والتحقيقات المالية مثل الملاحقة القضائية للجرائم المالية أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ومن المأمول أن يفضي المنشور الذي تم إصداره في عام 2018 بشأن "التحقيقات المالية واسترداد الأصول من قبل المحكمة" إلى مساعدة الخبراء الوطنيين على فهم هذه الاحتياجات بشكل أفضل.

- التوصية 24: استهلال تحقيقات محلية في الجرائم المالية المحتملة على أساس المعلومات التي تتلقاها المحكمة حتى تتمكن الدول من استخدام الترسانة الكاملة التي يوفرها قانونها الوطني.

- التوصية 25: تعيين جهات اتصال بشأن تجميد الأصول، من دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحدها كل دولة، بهدف متابعة أوجه التعامل المتبادل مع المحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء.

- التوصية 26: استكمال الاستبيان الموزع على الدول بشأن استرداد الأصول. وتحديد جهة اتصال لشبكة التجميد التشغيلي للأصول.

- التوصية 27: يمكن للدول، في السياق القضائي ومن خلال الرد على طلبات الدوائر وطلب التوضيح عند الاقتضاء، أن تساهم في تشكيل الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن هذه المسألة المعقدة.

ثالثاً- تحديث وتوصيات رئيسية بشأن مجالات التعاون الثلاثة الأخرى ذات الأولوية غير المرتبطة بجمع البيانات (الآليات والإجراءات القانونية للتعاون؛ والدعم الدبلوماسي والعام؛ والتعاون المشترك فيما بين الدول)

## 1 - مجال الأولوية 1: سن الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهايكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية

### تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

36 - يظل قيام الدول بسن آليات قانونية ووضع إجراءات فعالة لتيسير التعاون والمساعدة القضائية ذا أهمية قصوى لأنشطة المحكمة.

37 - وبسبب جائحة COVID-19، لم تتمكن المحكمة من تنظيم "حلقتها الدراسية السنوية لجهات الاتصال بشأن التعاون" خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المتوقع أن تعقد الحلقة الدراسية في لاهاي في أوائل عام 2023، حيث ستجمع فيها جهات الاتصال الوطنية من البلدان التي توجد فيها حالات معينة وغيرها من البلدان ذات الصلة بالأنشطة القضائية للمحكمة والتي لها دور فعال في تيسير التعاون بين المحكمة والسلطات المختصة. وتوفر هذه التجمعات منصة فريدة من نوعها لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول، بما في ذلك التطورات الجديدة فيما يتعلق بمجالات التعاون التقني (من قبيل حماية الشهود، والإفصاح، والتعاون مع الدفاع، والتحقيقات المالية، واسترداد الأصول، وتنفيذ أوامر الاعتقال)؛ وقد ساهمت أيضا في استحداث شبكة غير رسمية من الخبراء الوطنيين بشأن التعاون مع المحكمة إذ يمكنهم تبادل الخبرات والتعلم من بعضهم البعض. وقد استفادت المحكمة في هذا السياق من الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي، ومن مشاركة ميسري التعاون في فريق لاهاي العامل، وكذلك من ممثلي الشبكات والمنظمات الإقليمية والمتخصصة، الذين شاركوا أيضا بدرائهم الفنية ووفروا سبلا جديدة للدول تمكنهم من التفاعل والتماس الدعم إذا ما احتاجوا إليه للوفاء بالتزاماتهم التعاونية تجاه المحكمة.

38 - وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، نظمت المحكمة أكثر من عشر حلقات دراسية وفعاليات لدعم جهود المحكمة الرامية إلى تعزيز التعاون مع الدول، بما في ذلك زيارتان إلى المحكمة الجنائية الدولية قام بهما مسؤولون من جمهورية أفريقيا الوسطى لتعزيز التعاون مع هذه الدولة؛ وإرسال بعثات تعاون اضطلع بها رئيس قلم المحكمة وغيره من مسؤولي قلم المحكمة إلى جنوب شرق أوروبا وأفريقيا، وعقد مؤتمر رفيع المستوى في داكار، السنغال، ضم وزراء العدل من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأصحاب المصلحة المعنيين الإقليميين. فلقد تم تنظيم المؤتمر بالتعاون مع الحكومة السنغالية وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية وحكومة السنغال والسفارة الفرنسية في هولندا.

39 - وتتيح البعثات إلى الدول الأطراف فرصا مهمة للمشاركة مع نظراء متعددي الوزارات يشكلون جزءا من الجهد الوطني للتعاون مع المحكمة، وهي تتيح للمحكمة الاهتمام إلى جهات اتصال محددة فضلا عن تحديد مجالات تتيح مزيدا من التعاون (بما في ذلك ما يتعلق باتفاقات التعاون). كما يمكن استخدامها كفرص لرفع مستوى الوعي بنظام روما الأساسي وعمل المحكمة ضمن مجموعة متنوعة ذات صلة من المحاورين، مثل السلطة القضائية، ووكالات إنفاذ القانون، ونقابات المحامين، والوحدات المتخصصة التي تعمل على حماية الشهود أو استرداد الأصول، وكذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والطلاب.

### توصيات بشأن المضي قدما

40 - بالاستناد إلى خبرتها وتقييمها، تقترح المحكمة التوصيات التالية:

- التوصية 28: على النحو المشار إليه في الفقرات من 7 إلى 9 من قرار جمعية الدول الأطراف لعام 2021 بشأن التعاون، وكذلك في إعلان باريس فيما يتعلق بتعقب الأصول واستردادها، فإن وضع تشريعات تنفيذية وافية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال دمج الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي ضمن التشريعات الوطنية، من شأنه أن يبسر إلى حد كبير التعاون بين المحكمة والدول. وبما أن أقل من

نصف الدول الأطراف البالغ عددها 123 دولة طرفاً قد اعتمدت تشريعات من أجل تنفيذ التزامات التعاون المنصوص عليها في الجزء 9 حتى هذا التاريخ، فقد استفاد قلم المحكمة الجنائية الدولية من نفسه في عدة حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الفرص المتاحة لتقديم الدعم والمشورة التقنية إلى الدول المهتمة المنخرطة في عملية على المستوى المحلي لاعتماد تشريع تنفيذي للتعاون. ففي حين أن قلم المحكمة لا يقدم مشورة موضوعية بشأن المسائل ذات الاهتمام الوطني فهو على استعداد للمشاركة في مناقشات وتقديم تقارير مكتوبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين الوطنيين بناءً على طلب الدولة بشأن العناصر الرئيسية للجزء 9، وتقاسم ما توفر لديه من خبرة ودروس مستفادة في السنوات الخمس عشرة الماضية منذ تنفيذ أحكام التعاون مع الدول الأطراف. كما تتبع المحكمة باهتمام مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، كمثال لمنبر تجري فيه مناقشة مسائل التعاون ذات الصلة فيما بين الدول.

- التوصية 29: ستساعد الإجراءات الواضحة وتوزيع الأدوار والمسؤوليات على المستوى المحلي في إطار التشريعات التنفيذية الوطنية للحكومات على ضمان قدرتها على الاستجابة بسرعة لطلبات المساعدة التي ترد من المحكمة من دون أن يحدث أي تأخير لا داعي له، وحيثما يتم دمج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ضمن التشريعات المحلية، فيمكنها أيضاً التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أمام ولاياتهم القضائية الوطنية حسب الاقتضاء.

- التوصية 30: علاوة على ذلك، فإن اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة من شأنه أن يوفر للجهات الفاعلة المعنية (الوكالات الحكومية، وكذلك الشهود والضحايا والمشتبه بهم) اليقين القانوني بشأن الطريقة التي سيتم بها التعامل مع طلبات المساعدة المختلفة التي تُقدم من المحكمة.

- التوصية 31: أخيراً، فإن اعتماد إطار قانوني واضح للتعاون بين المحكمة والدول الأطراف بحيث يشمل جميع الجوانب ذات الصلة بطلبات التعاون القضائي المحتملة من شأنه أن يساعد على تجنب الحالات التي لا يكون فيها بلد ما قادراً على تلبية طلب محدد للمساعدة فيعيق ذلك تنفيذ ولاية المحكمة.

- التوصية 32: بالإضافة إلى ذلك، أثبتت تجربة المحكمة أن توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة للتعامل مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية للتعاون، فضلاً عن التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات المحكمة للتعاون، هو أفضل ممارسة ينبغي تعزيزها.

41- كما تشدد الفقرة 18 من قرار عام 2021 بشأن التعاون، على أنها مسألة ذات أولوية أن الدول التي ليست أطرافاً بعد في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها أن تصبح أطرافاً فيه وأن تقوم بإدراجها في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء.

42 - ويقع على الدول الأطراف التزام ناشئ من المادة 48 من نظام روما الأساسي "باحترام الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة اللازمة لتحقيق أغراضها". كما تنص الفقرات 2-4 من المادة 48 على الامتيازات والحصانات الممنوحة لفئات معينة من مسؤولي المحكمة وغيرهم من الأشخاص. بيد أن الطبيعة العامة للمادة 48 قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة للنطاق الدقيق لامتيازات المحكمة وحصاناتها في حالات محددة. وقد يشكل ذلك إشكالية للمحكمة وكذلك للدول المعنية.

43- وفي الواقع، تواجه المحكمة تحديات مختلفة في سياق عملياتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، أو عدم وجود الامتيازات والحصانات اللازمة. ففي حالات السفر إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، يتعين على قلم المحكمة أن يرسل مذكرات شفوية استناداً إلى المادة 48 فيدعو الدول إلى منح الامتيازات والحصانات، بدلاً من الاتكال على الحماية القانونية الحالية المشمولة بالاتفاق المذكور. وبالنظر إلى السياقات الحالية والمستقبلية لعمل المحكمة، فضلاً

عن قضايا المسؤولية التي يمكن أن تترتب عليها، فإن الافتقار إلى هذه الحماية القانونية للموظفين وعمل الحكمة يمكن أن يكون له عواقب قانونية ومالية واضحة من شأنها أن تمس سمعة المحكمة والدول.

44 - ويعمل الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها على زيادة الوضوح القانوني والأمن إذ أنه يحدد بالتفصيل نطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها. فمن خلال انضمام الدول المعنية أطرافاً إلى الاتفاق المذكور، يمكنها أن تضمن التطبيق المتسق وغير الغامض لامتيازات المحكمة وحصاناتها على أراضيها.

- التوصية 33: تبعا لذلك، تُحث جميع الدول الأطراف بشدة على التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو الانضمام إليه لما فيه صالحها وصالح المحكمة كذلك. وتُشجع الدول على تنفيذ الأحكام المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصاناتها في إطار تشريعاتها الوطنية، وعلى اتخاذ خطوات فعالة لضمان أن تكون السلطات الوطنية ذات الصلة على دراية بامتيازات المحكمة وحصاناتها وآثارها العملية.

## 2- مجال الأولوية 5: اتفاقات التعاون

### تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

45 - فيما يتعلق بالاتفاقات على نطاق المحكمة، ما زال مجال التعاون هذا يمثل تحدياً على الرغم من الاتفاقين الطوعيين اللذين تم التوقيع عليهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وقعت المحكمة والحكومة الفرنسية "اتفاقاً بشأن إنفاذ الأحكام". وبموجب هذا الاتفاق، يجوز للأشخاص الذين يدانون من قبل المحكمة الجنائية الدولية أن يقضوا أحكاماً بالسجن في فرنسا إذا قررت المحكمة ذلك وقبلته حكومة فرنسا. وثمة اتفاقات مماثلة بشأن إنفاذ الأحكام سارية المفعول حالياً بين المحكمة الجنائية الدولية والأرجنتين والنمسا وبلجيكا وكولومبيا والدنمارك وفنلندا وجورجيا ومالي والنرويج وصربيا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتعرب المحكمة عن امتنانها للحكومة الفرنسية لعقد هذا الاتفاق وتشجع الدول الأطراف الأخرى على اتباع هذا المثال وفقاً لروح المادة 103(3) (أ) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنه "ينبغي للدول الأطراف تقاسم المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل". وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت رئاسة المحكمة بهمة إثارة هذا الجانب المهم من التعاون الطوعي مع عدد كبير من الدول، حيث ستزيد أهميته كلما أحرز مزيد من الإجراءات أمام المحكمة تقدماً نحو الانتهاء.

46 - وفي أيلول/سبتمبر 2021، أبرم قلم المحكمة اتفاقاً واحداً بشأن الانتقال المكاني فرغ ذلك العدد الإجمالي للاتفاقات بشأن الانتقال المكاني إلى 25 اتفاقاً. ويشجع قلم المحكمة الدول بشدة على إبرام اتفاقات بشأن الانتقال المكاني مع المحكمة، حيث يمكن تكييفها وفقاً لاحتياجات الدول وثقافتها ومتطلباتها القانونية. أما بالنسبة لتلك الدول التي وقعت بالفعل على اتفاق بشأن الانتقال المكاني، يأسف قلم المحكمة لعدم تنفيذ الاتفاق في بعض الأحيان وعدم استقبال الشهود على أراضيها، وبالتالي يشجعها على جعل هذا الالتزام النظري ملموساً من خلال قبول ولو عدد محدود من الأفراد. فمن شأن ذلك أن يتيح للمحكمة أن تضطلع بولايتها ولقلم المحكمة أن يحمي الشهود بكفاءة. ويعتمد على مثل هذه المشاركة الملموسة كل من نظام حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية وقدرة المحكمة على تمكين الشهود من الإدلاء بشهاداتهم بأمان. ويواصل قلم المحكمة بذل جهوده الرامية إلى زيادة عدد الاتفاقات بشأن الانتقال المكاني والدول الشريكة بما في ذلك من خلال فرقة العمل التابع له المعنية بالانتقال المكاني التي أُسست حديثاً.

47 - ومن دواعي الأسف أنه لم يُوقع أي اتفاق بشأن الإفراج أو الإفراج المؤقت بالرغم من الجهود العديدة التي بذلها قلم المحكمة. وتحت المحكمة الدول الأطراف على أن تنظر في توقيع هذه الاتفاقات، فهي على استعداد لتقديم معلومات إضافية والدخول في مناقشات ثنائية مع أي دولة طرف مهتمة بهذا الشأن. وستواصل

الانخراط مع الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من خلال أوجه تعامل رفيعة المستوى وعلى صعيد العمل، بما في ذلك إجراء زيارات واجتماعات رسمية، فضلاً عن حلقات دراسية وفعاليات هي تنظمها، بفضل الدعم المالي الذي توفره على وجه الخصوص المفوضية الأوروبية، أو المشاركة فيها. وواصل قلم المحكمة تطوير ممارسة التداول غير الرسمي بالفيديو مع المسؤولين المعنيين في عواصم الدول المهتمة من أجل تقديم معلومات إضافية وتوضيح الشواغل أو المفاهيم الخاطئة بشأن الاتفاقات. وقد ثبت أن هذه ممارسة ناجحة للغاية، كما وأن قلم المحكمة على استعداد لاستكشاف إمكانية تطبيقها مع البلدان الأخرى المهتمة. وأخيراً، يواصل قلم المحكمة الاتكال على الكتيب الخاص بالتعاون الذي وضعه باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لتعزيز فهم أفضل لاحتياجاته، فضلاً عن تبادل اتفاقات نموذجية مع دول مهتمة يمكنها أن تنظر فيها في إطار مناقشاتها الوطنية.

48- ونظراً لقلّة عدد الاتفاقات الإطارية أو المخصصة الغرض بشأن الإفراج المؤقت في مجال التعاون، يواجه قلم المحكمة تحديات في تنفيذ قرارات الدوائر في هذا الصدد. وكما أكدت المحكمة مراراً وتكراراً، فإن تداعيات عدم وجود دول أطراف مستعدة لقبول المفرج عنهم لها طابع خطير. فعلى سبيل المثال، قد يظل الأفراد الذين لا يمكن نقلها مكانياً بنجاح محتجزين بحكم الأمر الواقع، على الرغم من الإفراج عنهم. وفي هذا الصدد، فإن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واجهت صعوبات في العثور على دول مستعدة لقبول الأشخاص الذين تمت تبرئتهم على أراضيها. وبالإضافة إلى الأثر الفادح الذي قد يتركه مثل هذا الوضع على الشخص المفرج عنه، فإنه يمنع نظام المحكمة من العمل ويتعارض مع هدف المحكمة المتمثل في تطبيق أعلى المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، ففي الحالة التي تمنح فيها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية الإفراج المؤقت لشخص ما، ولكي تكون المحكمة فعالة، فلا بد لها أن تتكلم على الدول الأطراف واستعدادها لقبول الشخص المعني على أراضيها. إما إذا كانت الدول الأطراف غير راغبة في أن تفعل ذلك، فقد يؤدي هذا الأمر إلى إعاقة إمكانية الإفراج المؤقت أو جعله مستحيلاً.

49 - وفي قضية غباغبو/بلييه غودي، على سبيل المثال، التي أشير إليها في تقارير المحكمة السابقة عن التعاون، عمل قلم المحكمة بجد لأكثر من ثلاث سنوات من أجل إيجاد حل مستدام وعادل. فعلى الرغم من العثور على حل للإفراج عن السيد غباغبو وعودته لاحقاً إلى كوت ديفوار في تموز/يوليه 2022، فقد أظهرت هذه الحالة بوضوح مدى أهمية بناء فهم مشترك لواقع الحال وهو أن التعاون الطوعي يتطلب بذل جهود مشتركة مستدامة ومتعددة الأطراف من قبل المحكمة والدول الأطراف في سبيل إيجاد حلول فعالة طويلة الأجل من أجل تفادي حدوث عواقب مالية خطيرة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فيما هي تراعي الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المفرج عنهم.

#### توصيات بشأن المضي قدماً

50 – بالاستناد إلى الجهود المبذولة على مدى السنوات الخمس الماضية في سبيل إعطاء الأولوية بشأن التوقيع على تلك الاتفاقات، فقد حددت المحكمة بعض التوصيات لتتخذ فيها الدول على النحو التالي:

- التوصية 38: إدراج عناصر اتفاقات التعاون ضمن أحكام التشريع التنفيذي الوطني لنظام روما الأساسي، الأمر الذي من شأنه أن ييسر التفاوض، إذا لزم الأمر، مع المحكمة من أجل تفعيل هذا التعاون في وقت لاحق؛ فقامت المحكمة متاح لغرض إسداء المشورة إلى الدول في هذا الصدد، إذا كان ذلك مناسباً.

- التوصية 39: إمكانية المشاركة في أوجه التأزر بين سبل تيسير التعاون والتكامل، وبخاصة عند النظر في الاحتياجات المحددة لبعض الدول وما هو متاح من منظمات أو دول يمكنها تبادل درايبتها الفنية أو توفير

أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات مشمولة في اتفاقات التعاون (من قبيل حماية الشهود، أو أنظمة الرصد، أو برامج إعادة الإدماج، أو أنظمة السجون الوطنية).

- التوصية 40: إمكانية قيام الدول التي وقعت اتفاقات تعاون مع المحكمة بدور "سفراء النوايا الحسنة" في منطقة كل منهم وفي إطار اتصالاتهم مع الدول الأخرى، من أجل شرح كيفية عملهم مع المحكمة وتوضيح الآثار المترتبة على ذلك والفرص المتاحة.

- التوصية 41: توافر المحكمة للمشاركة في المؤتمرات التي تتم بالفيديو أو في أوجه التعامل التقني مع أصحاب المصلحة المعنيين الوطنيين في البلدان المهتمة، لمناقشة الاتفاقات بالتفصيل وكيف يمكن أن تعمل ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة.

- التوصية 42: إمكانية إدراج التوقيع على اتفاقات التعاون كبند في جدول أعمال اجتماعات الأفرقة الإقليمية.

- التوصية 43: الاستفادة، عند الضرورة، من توافر الصندوق الخاص لعمليات الترحيل ومذكرات التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي يمكن أن تساهم في تحييد التكاليف التي تتحملها الدولة، فضلاً عن تعزيز القدرة الوطنية للدولة المهتمة، ليس للتعاون مع المحكمة فحسب بل لتعزيز نظامها الداخلي أيضاً.

### 3. مجال الأولوية 6: الدعم الدبلوماسي والعام في السياقات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية

#### تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

51 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة التعامل مع شركائها القدامى، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني.

52 - واغتنم رئيس المحكمة الفرص التي أتاحتها اجتماعاته العديدة مع السلطات العليا خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتأكيد الأهمية الحاسمة للتعاون بالنسبة لقدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها، وحث جميع الشركاء على بذل قصارى جهودهم في هذا الصدد.

53 - وأتاحت الإحاطات نصف السنوية التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور (17 كانون الثاني/يناير 2022 و 23 آب/أغسطس 2022) والحالة في ليبيا (24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و 29 نيسان/أبريل 2022) فرصتين لإبلاغ المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بالتقدم المحرز والتحديات فيما يتعلق بتحقيقات المكتب، وأهمية التعاون، بما في ذلك ما يتعلق بأوامر الاعتقال المعلقة. وتعتقد المحكمة أنه، بناءً على التبادلات السابقة، يمكن زيادة تعزيز الحوار بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، سواء المواضيع أو الخاصة بالحالة القائمة، بهدف تعزيز أوجه التآزر بين الولايات الخاصة بكل منهما ومواصلة تطوير أساليب العمل.

54 - وتعرب المحكمة، ومكتب المدعي العام على وجه الخصوص، عن امتنانها للدعم الذي أبدته الدول الأطراف والدول الأخرى العاملة في المجلس. وقد استفاد المكتب من التبادلات الرسمية وغير الرسمية بالإضافة إلى أوجه التعبير القوي عن الدعم، بما في ذلك في سياق جلسات التشاور الإعلامية التي نظمتها جهات الاتصال التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في المجلس نيابة عن أعضاء تجمع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية عقب الإحاطات التي قدمها المدعي العام إلى المجلس.

55 - وواصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية كشركاء رئيسيين لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، ورفع مستوى الوعي بعمل المحكمة، واعتماد تشريعات تنفيذ وطنية، وتعزيز التعاون، وترويج التمثيل الجغرافي الأوسع نطاقاً فيما بين الموظفين.

56 - وفي سياق الجهود المبذولة لتعزيز المشاركة الإقليمية، حضر المدعي العام، من بين آخرين، القمة الخامسة والثلاثين لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2022 لمناقشة أوجه التآزر والتعاون. ففي 5 و6 أيلول/سبتمبر 2022، التقى كل من رئيس المحكمة والمدعي العام في لاهاي مع رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لمناقشة إمكانات تعزيز العلاقات بين المحكمة والاتحاد الأفريقي. كما تعاون مكتب المدعي العام بهمة، في أماكن مختلفة، الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (يوروجست)، ونشراً معاً، في 21 أيلول/سبتمبر 2022، مبادئ توجيهية عملية لمنظمات المجتمع المدني بشأن توثيق الجرائم الدولية الأساسية بهدف تمكين وكذلك دعم منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى جمع المعلومات والاحتفاظ بها من أجل المساهمة في التحقيقات والملاحقات القضائية على المستوى الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

57 - وتقدر المحكمة تقديراً عالياً الأنشطة التي يضطلع بها الشركاء في المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بعمل المحكمة، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وتشجيع التنفيذ التام للنظام الأساسي، وقد استمرت في المشاركة في تلك الأنشطة. وفي 1 و2 و3 حزيران/يونيه 2022، عقدت المحكمة، عبر نظام المؤتمرات بالفيديو، مائدة مستديرة سنوية مع المنظمات غير الحكومية. وقد شمل برنامج المائدة المستديرة مجموعة متنوعة واسعة من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

58 - وأخيراً، ركزت المحكمة على الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002، فقامت بتسليط الضوء على أهمية ولايتها، وطابعها الفريد كمحكمة دولية دائمة، والدعم والتعاون اللذين تحتاجهما من الدول.

#### توصيات بشأن المضي قدماً

59 - بالاستناد إلى خبرتها وتقييمها، تقترح المحكمة التوصيات التالية:

- التوصية 34: تعتقد المحكمة أن من شأن المزيد من المشاركة مع المنظمات الإقليمية يمكن أن يساعد على تعزيز الجهود المتعلقة بالعالمية، وتنفيذ التشريعات، والتعاون والتكامل، فضلاً عن رفع مستوى الوعي بعملها، وتبديد المفاهيم الخاطئة، وتشجيع التمثيل الجغرافي الأوسع ضمن إطار موظفيها. فلهذا الغرض، ترحب المحكمة بالفرص المتاحة لدمج عملها وولايتها ضمن أنشطة المنظمات الإقليمية والمتخصصة.

- التوصية 35: ستواصل المحكمة أيضاً السعي إلى زيادة التبادل والتكامل مع المنظمات المتخصصة بشأن أولويات التعاون الرئيسية، مثل الشبكات الإقليمية والدولية للمدعين العامين وإنفاذ القانون، فضلاً عن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) وفروعها الإقليمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)، والشرطة الأوروبية (Europol)، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (Eurojust)، ومنظمة التصدي السريع في مجال العدالة (Justice Rapid Response)، ولجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين (ICMP).

- التوصية 36: ستواصل المحكمة العمل من أجل توسيع نطاق علاقاتها مع الدول والمنظمات والشركاء الذين يمكنهم المساعدة على تيسير اندماج من هذا القبيل، كما ستزيد هذه الفرص إلى أقصى حد عن طريق طرح أهداف رئيسية أخرى للمحكمة، من قبيل الجهود المستمرة من جانب قلم المحكمة الرامية إلى تعزيز التمثيل الجغرافي لجميع الدول الأطراف ضمن موظفيه.

- التوصية 37: تدعو المحكمة جمعية الدول الأطراف إلى وضع استراتيجية لحماية المحكمة وموظفيها من الاعتداءات، والاستعداد للتحديث دفاعاً عن المحكمة، بالنظر إلى أن كرامتها وحيادها السياسي يعيقان بشكل خطير قدرتها على الدفاع عن نفسها ضد مثل هذه الهجمات من قبل الجهات الفاعلة السياسية

#### 4- مجال الأولوية 7: التعاون فيما بين الدول في سياق نظام روما الأساسي

##### تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

60 - يمكن للتقدم المحرز في العديد من مجالات التعاون الملموسة التي تهم المحكمة أن يستفيد من عمليات تبادل الخبرات والدراسة الفنية، فضلاً عن المساعدة المتبادلة بين الدول، وكذلك بين الدول والمحكمة وسائر الشركاء ذوي الصلة. وتحاول المحكمة تعزيز هذه التبادلات، في سياق، على سبيل المثال، اتفاقات التعاون لإقامة الحلقة الدراسية السنوية لجهات الاتصال التي تتفاوض بشأنها مع الدول؛ وكذلك من خلال الاستفادة من أوجه الدراية الفنية التي طورتها في العديد من مجالات عملها خلال خمسة عشر عامًا من العمليات. ويرد مزيد من التفصيل لبعض هذه الجوانب في تقرير المحكمة لعام 2012 بشأن التكامل<sup>15</sup>.

61 - وكما يجمع التعاون بين الدول إلى حد كبير بين عناصر التعاون والتكامل، فذلك أيضاً هي الحال حيثما تقدم المحكمة المساعدة إلى الولايات القضائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي لأغراض تفعيل الإجراءات المحلية. ويهدف مكتب المدعي العام حالياً، كأولوية استراتيجية، إلى زيادة قدرته، من خلال المشاركة الاستباقية مع السلطات الوطنية، على تقديم دعم ملموس إلى الإجراءات المحلية المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية والجرائم الخطيرة الأخرى، بطريقة تتسق مع نظام روما الأساسي. وقد اضطلع المكتب بجهود ملحوظة في هذا الصدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الجهود المشار إليها أعلاه في سياق فريق العمل المشترك لأوكرانيا وفريق المشترك لليبيا؛ وتعاونه مع افتتاح المحاكمة الأولى في المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى وزيارته خلال هذا الافتتاح؛ والتوقيع مع حكومة فنزويلا على مذكرة تفاهم، الأمر الذي يمهد الطريق لحوار وتعاون مستمرين؛ وتعاونه مع السلطات المحلية في سياق ليبيا؛ وعقد اتفاق تعاون بين المكتب وحكومة كولومبيا يحدد التزام المكتب بعملية المساءلة الوطنية لكولومبيا؛ وتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة غينيا بشأن زيادة الدعم لجهود التكامل المحلية ورصدها في أثناء الانتهاء من مرحلة الفحص الأولي. ويعكف المكتب حالياً على إعداد وإصدار ورقة عن السياسات العامة من شأنها أن تجسد هذه الجهود وغيرها من خلال أربع ركائز وهي: إقامة مجتمع محلي للتعاون والتكامل؛ واستخدام التكنولوجيا كمسرع لتحقيق التكامل؛ وتقريب أوجه العدالة من المجتمعات المحلية؛ وتكريس استخدام آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي.

62 - وتجدر الإشارة أيضاً إلى المبادرات الخارجية التي تقودها الدول لتشجيع التعاون فيما بين الدول في التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم التي تشملها ولاية المحكمة الجنائية الدولية. وتمثلت إحدى تلك المبادرات التي شهدت مشاركة مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول "مشروع اتفاقية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها"، والمعروفة أيضاً باسم مبادرة MLA. وقد قدمت نائبة المدعي العام نزهة شميم خان ملاحظات ذات صلة في هذه المناسبة.

<sup>15</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/39.

63 - وتؤمن المحكمة بالفوائد المتبادلة التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من أوجه التآزر والتبادل بين مناقشات التعاون والتكامل، وتتطلع إلى إطلاق قاعدة البيانات التي انبثقت عن جهود الميسرين المتشاركين المعنيين بالتكامل في هذا الصدد. وبالتالي، فإن المعلومات التي تتبادلها المحكمة أساسا يمكن أن يتم تبادلها مع دولة ثالثة شريطة إجراء المشاورات اللازمة في هذا الشأن مع المحكمة واستيفاء متطلبات نظام روما الأساسي ذات الصلة.

#### رابعاً- خاتمة

64 - تتطلع المحكمة إلى مواصلة مشاركتها النشطة مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال مكتبها الذي يضطلع بتيسير التعاون، وذلك لتحديد حلول إضافية إبداعية ولموسة ومعينة لمعالجة أولويات التعاون السبع المحددة.

65 - وترحب المحكمة ترحيباً حاراً بأي مبادرات تتخذها الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي تم تناولها في هذا التقرير، من أجل تقديم تعقيبات، أو لمناقشة مقترحات بغرض تعزيز التعاون ومعالجة أي عقبات قد تكون موجودة، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، في سياق خطة عمل تيسير التعاون لعام 2023 بهدف تعزيز كل من المحكمة ونظام روما الأساسي.

66 - وتعرب المحكمة عن شكرها للجمعية والدول الأطراف، وكذلك للعديد من الدول غير الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين والشركاء، على تعاونهم ودعمهم، وتظل متاحة لمزيد من المناقشات أو المعلومات استناداً إلى هذا التقرير والتقارير السابقة كذلك.